□ كتاب الظهار □

إذا حلف بما عقده لله:

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (الإيلاء) هو الحلف والقسم. والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مولياً وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق بالله كان مولياً عند جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، وأحمد ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر وغيره[1].

تمكين المرأة نفسها من زوجها بعد الظهار:

عن رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له: طلقني، فقال: أنت عليّ حرام. فهل تحرم عليه أم لا؟ فأجاب: أما قوله: أنت عليّ حرام ففيه قولان للعلماء قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه[2].

كفارة الظهار ولوازمها:

(كفارة الظهار) فيعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١١٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٧.

الوطء قبل الكفارة:

إلاّ ينوي أنها محرمة عليّ كأمي، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك: هل يقع به الثلاث؟ أم لا؟ والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٧.